



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الأحد

التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ٧ هـ

الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ٨ م

فتوى

المعاملات

(الكذب لأجل إنقاص الضريبة) فتوى رقم (٥٦٦٨)

سائل يقول:

معي محل مستأجر بسبعين ألف والمالك للمبنى يطلب مني أن أكذب عند مجيء أصحاب الضرائب وذلك بأن أقول لهم بأنني مستأجر بثلاثين ألف فأضطر للكذب بذلك لأنني لو أخبرت أصحاب الضرائب بالحقيقة سيرفعون علي الإيجار فما نصيحتكم؟

الجواب:

الذي ينبغي أن تذكر الحقيقة حتى لا تعتاد على الكذب والحيل، وخشية حصول الضرر عليك إذا علموا بالحقيقة، ولا يجوز للشخص أن يضر بنفسه، لكن إذا كان صاحب المحل هو الذي يكذب عليهم، فلا تتدخل ولا تتكلم، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن عيسى البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590